

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/44/757
20 November 1989
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الرابعة والأربعون
البند ١١٣ من جدول الأعمال

الأسرة وعملية التنمية

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر : السيد ويلفريد غروليفغ (جمهورية ألمانيا الاتحادية)

أولا - مقدمة

- ١ - في الجلسة العامة ٣ ، المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية مكتبها ، أن تدرج في جدول أعمالها البند المعنون "الأسرة وعملية التنمية" وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة .
- ٢ - ونظرت اللجنة في هذا البند مع البنود ٩٠ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٧ و ٩٩ و ١٠١ و ١٠٢ في جلساتها ١٢ إلى ٢٠ و ٢٠ و ٢٧ ، المعقودة في ١٨ إلى ٢٠ و ٢٢ إلى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر و ٣ و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ . ويرد سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/44/SR.12-20 و 30 و 37) .
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام بشأن التحضير لسنة دولية للأسرة والاحتفال بها (A/44/407) .
- ٤ - وفي الجلسة ١٢ ، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر أدلى المدير العام لمكتب الأمم المتحدة بغيينا ومدير شعبة التنمية الاجتماعية ببيانين استهلاليين (انظر (A/C.3/44/SR.12

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.3/44/L.18

٥ - في الجلسة ٣٠ ، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل بولندا مشروع قرار (A/C.3/44/L.18) بعنوان "السنة الدولية للأسرة" مقدم من إكوادور ، أوروغواي ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رومانيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، المكسيك ، منغوليا ، النمسا وهنغاريا . وبعد ذلك انضمت السلفادور وسورينام وميانمار إلى مقدمي مشروع القرار .

٦ - وفي الجلسة ٣٧ ، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/44/L.18 دون تصويت (انظر الفقرة ٨) .

٧ - وبعد أن اعتمد مشروع القرار ، أدلى ببيانات ممثلو هولندا والسويد (بالنيابة أيضا عن أيسلندا والدانمرك وفنلندا والنرويج) ، وأستراليا ونيوزيلندا ومصر .

ثالثا - توصية اللجنة الثالثة

٨ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار التالي :

السنة الدولية للأسرة

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بتصميم شعوب الأمم المتحدة على تعزيز التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة في إطار أوسع من الحرية ، بغية تهيئة ظروف الاستقرار والرفاه اللازمة لقيام علاقات سلمية وودية بين الدول ،

وإذ تسترشد أيضا بالأحكام ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

والثقافية^(٢) ، وإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي^(٣) ، التي تنص على ضرورة توفير الحماية والمساعدة للأسرة على أوسع نطاق ممكن ،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٩/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٦/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ و ٧١/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، المعنونة "تحقيق العدالة الاجتماعية" ،

وإذ تضع في اعتبارها استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٤) ، وإذ تشير إلى أنها قد آيدت ، بموجب قرارها ١٢٥/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، تنفيذ المبادئ التوجيهية لسياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية الموجهة نحو التنمية في المستقبل القريب^(٥) ، التي تدعو إلى أن تولي سياسات الرعاية الاجتماعية مزيداً من الاهتمام للأسرة ،

وإذ تعترف بالجهود التي تبذلها الحكومات على الصعيد المحلي والاقليمية والوطنية في تنفيذ برامج محددة بشأن الأسرة ، يمكن أن تؤدي فيها الأمم المتحدة دوراً هاماً ، وفي زيادة الوعي ، وزيادة الفهم ، وتعزيز السياسات التي تحسن وضع الأسرة ورفاهها ،

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(٣) القرار ٢٥٤٢ (د - ٢٤) .

(٤) "تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام ، نيروبي ، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥" (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.85.IV.10) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

(٥) انظر E/CONF.80/10 ، الفصل الثالث .

وإذ تشير إلى قراراتها ١٣٤/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ١٣٥/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في ميدان حماية الأسرة ومساعدتها ، فضلا عن قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ ، و ٢٩/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥ ، و ٥٤/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ،

وإذ تأخذ في اعتبارها مقررها ٤٣٤/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ بشأن المبادئ التوجيهية للسنوات الدولية والاحتفالات التذكارية ،

وإذ تحيط علما مع الاهتمام والتقدير بتقرير الأمين العام الذي أعده عملا بقرارها ١٣٥/٤٣^(٦) ،

١ - تعلن سنة ١٩٩٤ سنة دولية للأسرة ؛

٢ - تقرر أن تكون الأنشطة الرئيسية للاحتفال بالسنة مركزة على الصعيد المحلي والاقليمية والوطنية وأن تدعمها الأمم المتحدة ومؤسسات منظومتها ، بغية ايجاد مزيد من الوعي لدى الحكومات ومقرري السياسات ولدى الجمهور بالأسرة بوصفها اللبنة الطبيعية والاساسية للمجتمع ؛

٣ - تؤيد التوصيات والاهداف والمبادئ الرئيسية للاحتفال بالسنة ، الواردة في المخطط الشامل للبرنامج الممكن للسنة الدولية للأسرة^(٧) ؛

٤ - تدعو جميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، وكذلك المنظمات الوطنية المهتمة بالموضوع إلى بذل كل جهد ممكن في التحضير للسنة والاحتفال بها ، وإلى التعاون مع الأمين العام في تحقيق أهداف السنة ؛

(٦) A/44/407 .

(٧) المرجع نفسه ، الفرع رابعا .

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، على أساس تقريره وبالتشاور مع الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة المعنية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المهمة بالموضوع بإعداد مشروع برنامج للتحضير للسنة والاحتفال بها ، وأن يقدم تقريراً مرحلياً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير محددة عن طريق جميع وسائل الاتصال المتاحة له ، للتعريف على نطاق واسع بأنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال قضايا الأسرة ، ولزيادة نشر المعلومات المتعلقة بالأسرة ؛

٧ - تُعين لجنة التنمية الاجتماعية هيئة تحضيرية للسنة الدولية للأسرة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي هيئة تنسيقية لها ؛

٨ - تقرر أن تنظر فني تقرير الأمين العام في دورتها الخامسة والأربعين في إطار بند معنون "السنة الدولية للأسرة" .

- - - - -